الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع تأليف (الإمام أبو عمار حسن الشرنبلالي الحنفي) رحمه الله

م.د. انس ياسين إبراهيم المولى
كلية الإمام الأعظم – فرع نينوى

تاريخ تسليم البحث : 2009/5/17 ؛ تاريخ قبول النشر : 2009/9/3

ملخص البحث :

هذه رسالة في الفقه الحنفي للإمام حسن بن عمار الشرنبلالي بعنوان: ((الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع)). دارت فكرة الرسالة في مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن فهل القول للراهن أم للمرتهن وشمل المحاور التالية:

1. المواضع التي تكون القول فيها للراهن.
2. المواضع التي تكون فيها القول للمرتهن.
3. الرهن أهي أمانة في يد المرتهن أم عارية مضمونة.

قمت بتحقيقها مقارنا بين نسختين خطيتين معتمدا على كتب أئمة المذهب وخرجت بنتائج ثبتها في آخر البحث.

Conviction of the Mortgagor and the Mortgagee if the Dispute in the Return of the Mortgage without Mentioning the Loss

Lecturer Dr. Anas Yaseen Ibrahim Al-Moola.
College of Al-Imam Al- Aham-Nineveh Branch

Abstract:

This paper, titled ((Explaining the case in which the mortgagor and the mortgagee dispute about the return of the mortgage without mentioning the loss)), is in Al-Hanafi fiqh by Al- Imam Hassan bin Ammar Al-Shranbilali.

The idea of this paper is about the case when there will be a dispute between the mortgagor and the mortgagee over the return of the mortgage and which one of them has the right.

The paper comprises the following points:

1. The cases in which the mortgagor has the right.

2. The cases in which the mortgagee has the right.
3. Is the mortgage a trust with the mortgagee or a guaranteed loan?

I have examined this paper comparing two handwritten copies relying on the books of the school's (Madhhab's) Imams and I have made some conclusions.

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي اخرج الناس من الظلمات إلى النور, بالكتاب الحكيم, والهدي المحمدي القويم, والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

وبعد ...

فلا شك أن الفقه الإسلامي هو عمود الأمة ومرتكز استقامتها, والذي رسم فيه الشارع الحكيم خريطة حياة الأمة, في التعامل مع ربها, ومع أفراد مجتمعها, ومع مجتمعات العالم بأسرها. والعجب من امة تضل وبين ظهرانيها كتاب الله وسنة نبيهم الذي أوصى أمته وقال: ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))[1].

كما أن النبي الكريم بهديه القويم فسر لهذه الأمة كل مبهم وأوضح كل مشكل حتى قال: ((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك))[2].

ولكي لا تقف الفهم لهذا الدين في حد محدود بل يتعدى رسم خريطة الأحكام الشرعية إلى كل من يتخرج من المدرسة المحمدية فقال ﷺ:((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) [3].

وعندما أرسل سيدنا معاذ إلى اليمن قال: ((كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ)). قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قال: ((فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ)). قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ. قال: ((فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ولا في كِتَابِ اللَّهِ)). قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو. فَضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)) [4].

---

(1) المستدرك على الصحيحين, لمحمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري, كتاب العلم: 172/1.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم, كتاب العلم: 1/ 175.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب العلم: 174/1.

(4) سنن أبي داود,لسليمان بن الأشعث أبو داود الجستاني النيسابوري, باب حكم أهل الذمة : 303/3.

فبين لنا من خلال هذا الهدي الكريم أن باب الاجتهاد مفتوح لهذه الأمة. بل ترك ﷺ باب الاجتهاد مفتوحا أمام كل من يرى في نفسه الأهلية للاجتهاد إلى قيام الساعة, مع بشارة عظيمة لكل من يعمل في خدمة هذا الدين فقال ﷺ:((إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[1].

ونحن اليوم أمام تحفة من تحف هذه الأمة في الاجتهاد والتوثيق وهو الإمام الحنفي أبو الحسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى.ومع رسائل له في الفقه الحنفي, وهي ما تقرب من ستين رسالة, وقد قمت بتحقيق إحداها وهي تحت عنوان((إتحاف الأديب بجواز إستنابة الخطيب)). وهذه الرسالة الثانية وهي بعنوان ((الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع)). وهي الرسالة السادسة والخمسون في ترتيب رسائل الشرنبلالي. وقد تشكل عملي فيها كما يلي:

1- تحقيق النص وقد اعتمدت على نسختين.

2- قسمت الصفحة إلى (أ) و (ب) وعند الابتداء أشير إليه مثال ذلك[1-أ] وهكذا.

3- ترجمت بالأعلام الواردة فيها.

4- عرفت للكتب الواردة فيها.

5- شرحت بعض الكلمات الغريبة فيها.

6- صنعت فهرست للأعلام والكتب الواردة فيها.

7- صنعت فهرست للعناوين.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يقبل عملي ويغفر زلتي ويقيل عثرتي انه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولا. ترجمة المؤلف.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي ألوفائي, ولد سنة994هـ.والشرنبلال نسبة إلى لشبرا بلولة بلدة تجاه منوف العليا بإقليم (المنوفية) بسواد مصر جاء به والده منها إلى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن

(1) صحيح البخاري, لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا , الحديث(6919).

وأخذ فيه الاشتغال به رحمه الله تعالى , كان من أعيان الفقهاء, وفضلاء عصره, وسار ذكره وانتشر أمره وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره[1].

شيوخه:

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي, والشيخ عبد الرحمن ألمسيري, وتفقه على الإمام عبد الله التحريري, والعلامة محمد المحيي, وسنده في الفقه عن هذين الإمامين, وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض, ودرس بجامع الأزهر, وتعين بالقاهرة[2]. منهم العلامة أحمد العجمي والسيد السند أحمد الحموي والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من المصريين. والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين[3].

تصانيفه:

- له تصانيف كثيرة منها ((نور الإيضاح)) مطبوعة.

و((مراق الفلاح شرح نور الاتضاح)) مطبوع.

و((شرح منظومة ابن وهبان)) ي مجلدين منه نسخة في مكتبة أوقاف الموصل.

و((تحفة الاكمل)) و((العقد الفريد)) و((وراق السعادات)) و((وغنية ذوي الحكام))

و ((حاشة على درر الحكام لمنلا خسرو))[4].

قول العلماء فيه:

قال صاحب الخلاصة: ((واجتمع به والدي المرحوم في متصرفه الى مصر وذكر في رحلته فقال في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الازهر, وكوكبه المنير المتلالي. لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره, او صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره,أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه,أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره,ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف,وعدة أصحاب الاختلاف,صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل مبدي الفضائل بإيضاح تقريره ومحيي ذوي الإفهام بدرر غرر تحريره. نقال المسائل الدينية,وموضح المعضلات اليقينية, صاحب خلق حسن, وفصاحة ولسن, وكان أحسن فقهاء زمانه, وصنف كتبا

---

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر, للمجتبى:38/2. الأعلام للزركلي:208/2.

(2) ينظر عجائب الأثر في تراجم الأخبار, لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي: 53/1. سلك الدرر في أعيان الثامن عشر:231/2. مشيخة ابي المواهب الحنبلي :9/1.

(3) ينظر معجم المؤلفين, لعمر رضا كحالة: 265/2,لاعلام للزركلي:2/ 208

(4) ينظر المصدر نفسه.

كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسروا واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره))[1].

وفاته:

وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في حادي عشر من شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين[2].

ثانيا: دراسة المخطوطة.

اسم المخطوطة ونسبتها الى المؤلف:

ذكر صاحب هدية العارفين أن من تصانيف الإمام أبي الحسن الشرنبلالي هي (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) وهي عبارة عن رسائل يتناول مسائل في الفقه الحنفي يدرسها على المذهب وقليلا مايخرج إلى المذاهب الأخرى ومن بين هذه الرسائل (الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع) وهي الرسالة السادسة والخمسون كما ذكرها المصنف وكذلك ذكرها صاحب إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون[3].

منهجية المؤلف في رسالته:

كان الإمام الشرنبلالي إمام المذهب الحنفي في زمانه, وكان المعول عليه في الفتوى على ماجاء في ترجمته.

ولأجل ذلك كان المرجع في القضايا الفقهية العالقة في زمانه ويوضح ذلك مؤلفاته ورسائله, ومنها هذه الرسالة التي بين ايدينا.

وقد ذكر فيها أقوال المذهب في المسالة معتمدا على الأقوال الراجحة في المذهب, ولكنه ينقل الأقوال بالمعنى, أو انه يتصرف به عند النقل, ويعتمد على الكتب المعتمدة في المذهب, ويعلل القول ويعلق عليه, إلا انه يذكر أحيانا أقوالا للحنفية لم أقف عليها مع أني اعتمدت على الكتب المعتمدة في المذهب.

---

(1) ينظر خلاصة الأثر: 39/2.

(2) ينظر الإعلام للزركلي : 2/ 208 , هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 1/ 155ومابعدها.

(3) ينظر هدية العارفين أسماء العارفين وآثار المصنفين: 1/ 155, إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: 3/ 227.

وصف النسخ الخطية:

يوجد لهذه الرسالة وحسب اطلاعي نسختان, نسخة في مكتبة الأسد في دمشق, ونسخة أخرى في مركز مخطوطات الأزهر الشريف, وهي النسخة التي اعتمدت عليها, وهي على النحو الأتي:

النسخة الأولى: وسميتها النسخة (أ) وذلك لوضوح خطها ولقلة الأخطاء الواردة فيها.

مصدر المخطوطة: مركز مخطوطات الأزهر الشريف.

التصنيف: لا يوجد تصنيف ولا بيانات للمخطوطة.

يوجد في واجهة المخطوطة وفي الأعلى طرة مكتوبة عليها وقف هذا الكتاب عبدالقدر الزاهد سنة 1321هـ. ويوجد في أسفل الواجهة طرة أخرى لم استطع فكها أو قراءتها.

ويوجد في الواجهة أيضا رقم (1913) والذي يبدو انه تاريخ وقفها. وكذلك فيها رقم أخر (26752) والذي يبدو انه من تصنيف المكتبة.

أما عدد أوراق هذه النسخة فهي ست أوراق وفي كل ورقة صفحتان.

في كل صفحة 23 سطرا.

في كل سطر معدل 8 كلمات.

الناسخ: مجهول.

صورة مصورة من واجهة النسخة (أ).

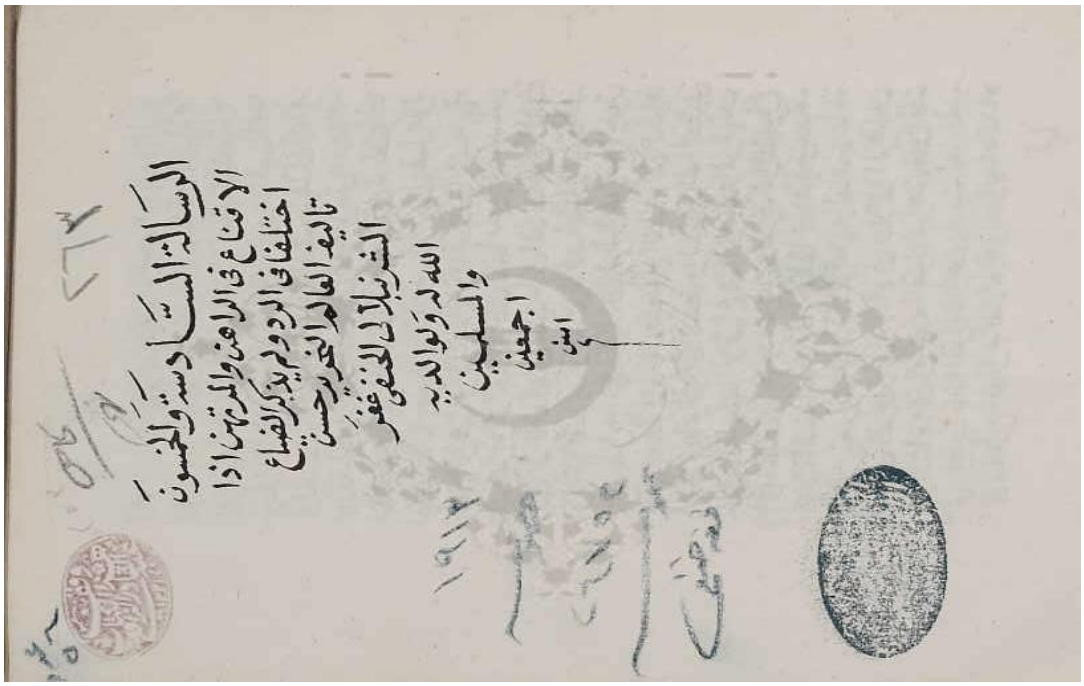

صورة مصورة من الصفحة الأولى للنسخة (أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب
وعلى آله وأصحابه والتابعين ليوم المآب،
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي أدام
الله عليه فضله المتوالي قد الزمني من وجبت
طاعته حفظه الله تعالى وحققت له بعالي
بغيته إذا جيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله
من الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد
الرهن ولم أجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية
وفتح القدير والعناية لم نصل إليه قال
في معراج الهداية القول للراهن مع اليمين
انتهى وهو وإن كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق
الوقوف بالوقاية إلى الكشف والتبيين إلى التحقيق
فلهذا سميتها الإقناع في الراهن والمرتهن
إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع
لأن المسئول عنه إذا اختلفا في الرد وعدمه
ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي نزعامة
الكتب مفروض فيما إذا ادعى هلاك الرهن
واختلفا في زمنه القول للراهن فلذا قلت
قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه
في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء

فيما

٢٦٤

فيما إذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع اختلف
في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن
وبه قالت الأئمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن
بأن تعدى المرتهن في الرهن انتهى وأقول
وكذا إذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفاء
بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت
قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن
كما في الخزانة انتهى ثم قال في الدراية ولو اختلفا
في قدر الدين بأن يقول الراهن ألف ويقول
المرتهن ألفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي
وأحمد وأبو ثور والنخعي والثوري قال مالك
القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه
قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن
بأن يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال
الراهن أحدهما معينا فالقول للراهن بلا
خلاف لأنه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة
الدراية فهذا نص على أن القول للراهن في عدم
الرد لكن قد يقال إن كلام الدراية محمول على ما
إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى
هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه
الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن
يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند
الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام

صورة مصورة من الصفحة الاخيرة من النسخة (أ).

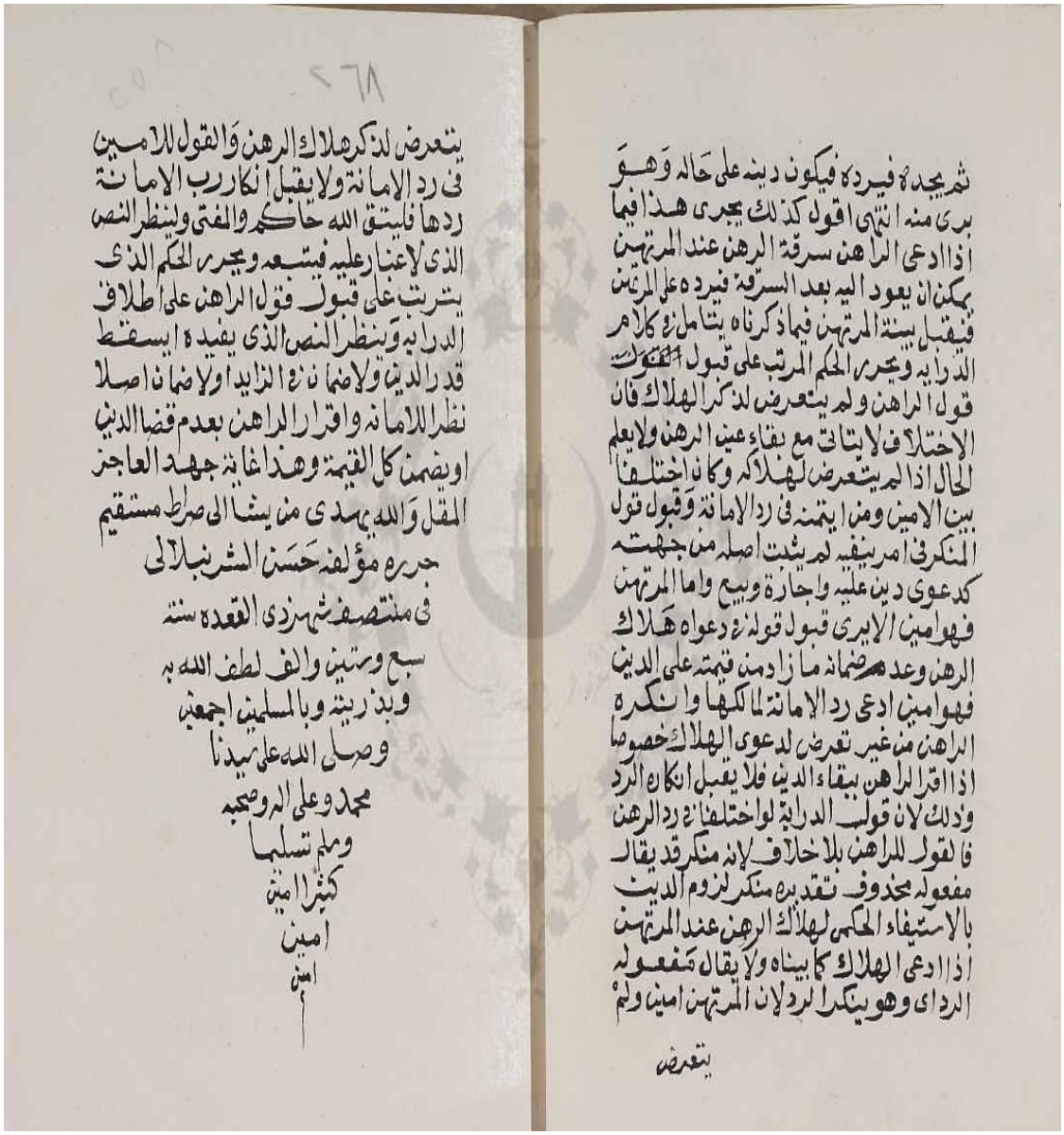

النسخة الثانية: وسميتها النسخة (ب) وقد ذكر عنوانها في نهاية رسالة أخرى للمؤلف نفسه. كما ذكر مع آخر صفحة عنوان لرسالة أخرى للمؤلف نفسه.

مصدر المخطوطة: مركز الأزهر الشريف للمخطوطات.

لا يوجد للمخطوطة بيانات ولا تصنيف.

وعدد أوراقها ثلاث أوراق ونصف صفحة وفي كل ورقة صفحتان.

عدد الأسطر في كل صفحة 31 سطرا.

في كل سطر بمعد 11 كلمة.

الناسخ مجهول.

صورة مصورة من الصفحة الأولى والواجهة للمخطوطة.

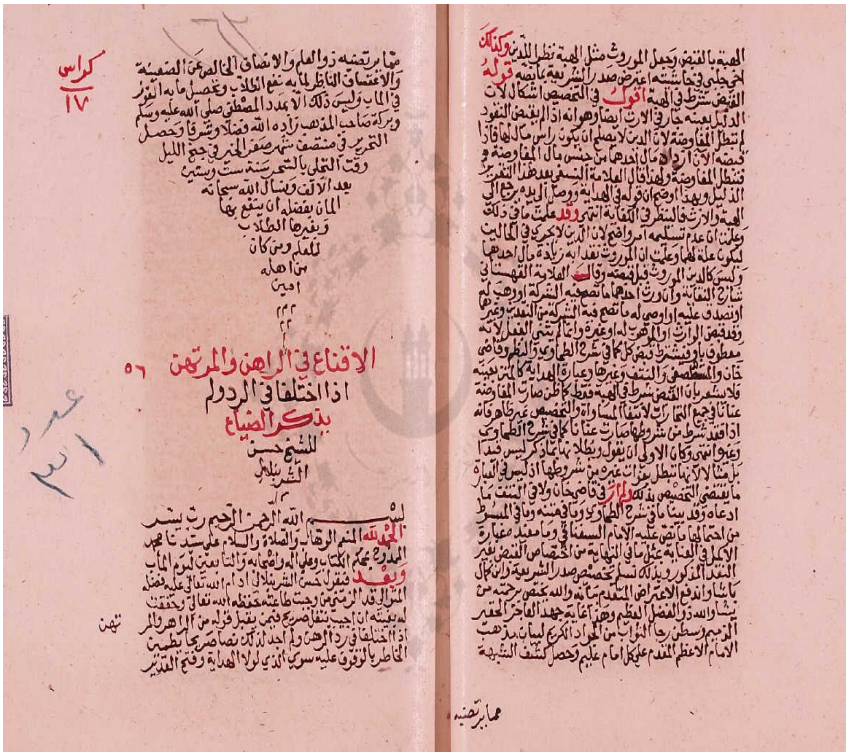

صورة مصورة من الصفحة الأخيرة من النسخة (ب).

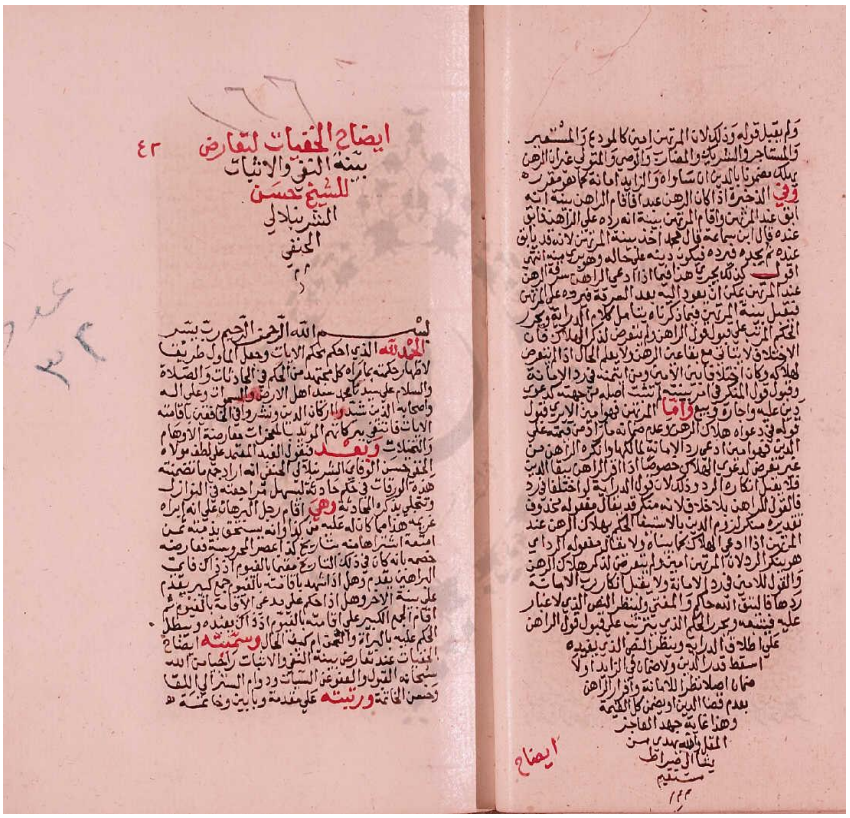

[1ـ أ] الحمد لله المنعم الوهاب, والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب, وعلى آله وأصحابه والتابعين ليوم المآب.

وبعد: فيقول حسن الشرنبلالي أدام الله تعالى[1] عليه فضله المتوالي. قد الزمني من وجبت طاعته –حفظه الله تعالى– وحققت له بغيته أن أجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن[2] إذا اختلفا في رد الرهن, ولم أجد لذلك نصاً صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه, سوا الذي لولا الهداية[3], وفتح القدير[4], والعناية[5] لم نصل إليه.

قال في معراج الدراية[6] [7]: القول للراهن مع اليمين انتهى[8].

وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق؛ الوقوف بالوقاية إلى الكشف والتبيين إلى التحقيق. فلهذا سميتها ((الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع)).

لأن المسؤول عنه إذا اختلفا في الرد وعدمه, ولم يتعرض لهلاك الرهن, والذي في عامة الكتب مفروض فيما إذا ادعى هلاك الرهن واختلف في زمنه القول للراهن[1].

---

(1) (تعالى) سقطت من (أ).

(2) الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان. ينظر لسان العرب, لمحمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري: 13/ 189. معجم لغة الفقهاء: ص227.

وفي الشرع : جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين.

والراهن: هو صاحب المال.

والمرتهن هو صاحب الرهن.

والرهن: هو العين الذي يتضمن بها الدين. ينظر الهداية مع نصب الراية, للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: 5/ 422. طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية, للشيخ نجم الدين بن حفص ألنسفي: ص298.

(3) الهداية وهو شرح على متن بداية المبتدي, للإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 539هـ . ينظر كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون, لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي: 2/ 2031.

(4) فتح القدير هو شرح للهداية للإمام الكمال بن الهمام, في مجلدين ت 861هـ . ينظر كشف الظنون: 2/ 2034.

(5) العناية هو كتاب في شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي الحنفي. ينظر كشف الظنون: 2/ 2035.

(6) معراج الدراية إلى شرح الهداية, للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة 749هـ. ينظر كشف الظنون: 2/ 2033.

(7) في (أ) (الهداية).

(8) لم أقف على كتاب معراج الدراية. وينظر في المسالة المحيط ألبرهاني, للإمام برهان الدين محمود بن صدر الدين بن مازه البخاري, ت 551هـ : 18/ 94. وحاشية بن عابدين, للعلامة أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: 10/ 77.

فلذا قلت: قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية[2].

لكن كلام الدراية ابتدأه فيما إذا هلك الرهن واختلفا.

ونصها: فروع اختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن. وبه قالت الأئمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى[3].

وأقول: وكذا إذا لم يتعد. فقال الراهن: كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين.

وقال المرتهن: كانت قيمته مثل نصف الدين.

فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى[4].

ثم قال في الدراية[5]: ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن: ألف. ويقول: المرتهن إلفين, فالقول للراهن. به قال الشافعي[6]. واحمد[7]. وأبو ثور[8]. والنخعي[9]. والثوري[10][11].

---

(1) ينظر الهداية: 66/5, حاشية بن عادين: 10/ 77.

(2) ينظر حاشية بن عابدين: 10/ 77.

(3) ينظر موسوعة الامام الشافعي. للامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي: 4/ 111. المغني على متن المقنع, لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة, ت 620هـ: 4/ 482. البيان والتحصيل, لابي الوليد بن رشد القرطبي, ت 520هـ: 1/ 94ومابعدها.

(4) هناك أكثر من عشرة كتاب في الفقه الحنفي باسم الخزانة, ولم أقف إلا على خزانة أبي ليث السمرقندي ولم أجد فيه مثل هذا القول.

(5) في (ب) (الهداية).

(6) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولد في غزة ثم تحول إلى مكة, اخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وداود بن عبدالرحمن العطار وغيرهم توفي سنة 204هـ . ينظر مرآة الجنان وعبرة اليقظان, لعبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي: 2/ 13. سير أعلام النبلاء, لمحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي: 10/ 6.

(7) هو الإمام احمد بن ينظر بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو, ولد ببغداد سنة 164هـ , وتوفي سنة 241هـ , ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي: 1/ 203.

(8) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الحافظ أبو ثور الكلبي كان احد من جمع بين الفقه والحديث وسمع سفيان بن عيينة, وروى عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح, توفي سنة 240 هـ . ينظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري: 2/ 301.

(9) هو الإمام إبراهيم بن يزيد ألنخعي, اخذ عن مسروق , والأسود , وعلقمة, ورأى عائشة وهو صغير توفي سنة 95هـ . ينظر العبر في خبر من غبر , لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي: 113/1, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لعبدا لحي بن احمد بن محمد ألعكري الحنبلي:111/1.

(10) هو الإمام أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه سيد اهل زمانه علما وعملا, روى عن عمرو بن مرة وسماك بن حرب وخلق كثير. توفي سنة 161هـ . ينظر شذرات الذهب: 1/ 250.

(11) ينظر موسوعة الإمام الشافعي : 25/4, المغني لابن قدامة , دار الفكر, بيروت . لبنان : 4/ 482.

قال مالك[1]: القول للمرتهن مالم يجاز عن الرهن وقيمته[2]. وبه قال الحسن[3] وقتادة[4]

ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن: الرهن هذين العبدين. وقال الراهن: احدهما معينا. فالقول للراهن ولا يعلم فيه خلاف[5]. ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف[6], لأنه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة الدراية. فهذا نص على أن القول للراهن في عدم الرد[7]. لكن قد[8] يقال:إن كلام الدراية محمول على ما إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن. لكن اختلفا في زمن هلاكه. الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده, والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن. القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الخ.وبذلك صرح[9] في غير ما كتاب[10]. وعلى إطلاق قبول قول الراهن عن دعوى الهلاك يقال: هل يدعى إيفاء الدين أو يقر ببقائه, أو يقر المرتهن بأخذه دينه, أو يدعى بقاءه ورد الرهن فما[11] الحكم المرتب عليه. يقال بضمان المرتهن الرهن كله يؤدي الزائد على قدر

(1) هو الإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي , إمام دار الهجرة , ولد سنة 95هـ , ومات سنة 179هـ , وخذ العلم عن ربيعة وأفتى معه عند السلطان, قال بن وهب: سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن انس وابن أبي ذوئيب. ينظر طبقات الفقهاء, إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: 53/1.

(2) ينظر المدونة الكبرى, للإمام مالك بن انس الاصبحي, دار الفكر, بيروت: 4/ 160.

(3) هو الحسن بن زياد الؤلؤلي الوفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء بالكوفة, قال يحيى بن آ دم: ما رأيت افقه منه وكلن محبا للسنة وأتباعها, توفي سنة 204هـ . ينظر جواهر المضية في الطبقات الحنفية, لعبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد: 93/1.

(4) هو قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه, روى عن عبد الله بن سرجس , وانس , وخلق سواهما , وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم, توفي سنة117هـ . ينظر طبقات الحنفية: 1/ 548.

(5) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي: 413/4.

(6) (ولا يعلم فيه خلاف ..... بلا خلاف) سقطت من (أ).

(7) لم أقف على كتاب الدراية ولكن ذكر المسالة بن عابدين في حاشيته: 10/ 77.

(8) قد سقطت من (أ).

(9) في (أ) (جر).

(10) ينظر المحيط ألبرهاني: 18/ 94. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش , دار إحياء التراث العربي, بيروت . لبنان , ط/3, 1421هـ : 227/5. حاشية بن عابدين: 10/ 77.

(11) في (ب) (في) .

الدين ويسقط ما قابله منه؟ إن قيل به يطلب الدليل عليه,مع ادعاء[1]الأمين رد الأمانة التي هي عين الرهن لمالكها.

صرح الكرخي في مختصره[2]: بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن[3].

وقال في شرح الطحاوي[4]:عين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة[5].وفي البزازية[6] مثله, والتاتار خاني[7], والعمادي[8] [9].

وفي الأشباه والنظائر[10]: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله, سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته. وما استثناه من الوكيل بقبض الدين رد [11]عليه[12].

---

(1) في (أ) (الدعا).

(2) مختصر الكرخي في فروع الحنفية للإمام أبي الحسن عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي . ينظر كشف الظنون: 2/ 1634.

(3) لم أقف على هذا الكتاب إلا أن جعل الرهن أمانة بيد المرتهن مخالف لما قاله أئمة الحنفية. وسيأتي الحديث عنه في موضعه.

(4) شرح معاني الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي, توفي سنة 228هـ ينظر كشف الظنون: 2/ 591.

(5) لم أقف لمثل هذا القول عند الإمام الطحاوي, إلا انه بين في شرح معاني الآثار: أن الرهن ليس بأمانة في يد المرتهن بل هو مضمون بالدين فإذا هلك هلك بالدين وعلى هذا أئمة الحنفية. وهذه المسالة خلافية بين الشافعية والأحناف , فالشافعية يعدونه . أي الرهن . أمانة في يد المرتهن ولا يسقط شيء منم الدين بهلاكه . أما الحنفية يعتبرونه مضمونة . كما ذكرنا . ينظر موسوعة الأم للإمام الشافعي : 4/ 63 و 97. الهداية مطبوع مع نصب الراية : 5/ 42. وما بعدها حاشية بن عابدين: 10/ 67 وما بعده. شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي: 3/ 375. وما بعدها . الاختيار في تعليل المختار: 2، 321 وما بعدها .

(6) البزازية في الفتاوى للإمام محمد بن محمد بن شهب المعروف بابن البزاز. توفي سنة 827هـ , وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة . ينظر كشف الظنون : 242/1.

(7) الفتاوى التتارخانية , نسبة للملك تاتارخان وقيل انه سمي (زاد المسافر) جمع فيه مسائل المحيط ألبرهاني والذخيرة . ينظر كشف لظنون : 1/ 268. معجم المؤلفين : 5/ 52.

(8) فصول ألعمادي . في فروع الحنفية . وهو لجمال الدين بن عماد الحنفي رتبها على أربعين فصلا . ينظر كشف الظنون : 251/2.

(9) ينظر الفتاوى البزازية مطبوع مع الفتاوى الهندية : 6/ 59. وفصول ألعمادي : ص125. من مخطوطات اوقاف نينوى , خزانة النبي شيت رقم : 7/16.

(10) الأشباه والنظائر في الفروع الحنفية . للفقيه الفاضل زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . المتوفى . سنة 970 هـ . ينظر كشف الظنون : 135/1.

(11) في (ب) (يرد).

(12) ينظر الأشباه والنظائر, للشيخ زين بن إبراهيم بن نجيم : ص275.

فمن يدعي استثناء المرتهن من هذه الكلية أو يدعي تخصيص كلام الأئمة بان عين الرهن أمانة عليه البيان. ولا يفيده التمسك بها بما[1] في الدراية.

لما انه يحتمل كلامهما[2] خلافه, فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك, ويؤاخذ المرتهن بالدين بإقراره ببقائه.

فهل يكون الحكم عدم لزوم الرهن بأداء الدين مع إقراره بعدم إيفائه لإنكاره رد الرهن, مع عدم دعوى الهلاك, والمرتهن أمين. يطلب إثبات هذا الحكم وإلا اجري على عموم[3] قبول قول الأمين في رد الأمانة.

وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن, لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط, ولا يجوز للمرتهن, لأنه يملك الفسخ بغير شرط[4] فلا يفيد انتهى.

فله الرد ويكون فسخاً والعين أمانة والأمين مقبول القول باليمين.

وقال في الاختيار[5]: الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه, لأنه ملكه حقيقةً, وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء, لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان, وإذا كان ملكه عليه كفنه انتهى[6].

والأمين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك عنده, وإذا انتفع[7] المرتهن بإذن المالك فهلك حالة الاستعمال هلك[8] أمانة لأنه عارية. هلك قبل الاستعمال أو بعده هلك مضمونا.

في المحيط[9]: أذنه في لبسه ثم جاء به مخرقاً, فقال تخرق من لبسي يوم أذنتني بلبسه فيه.

وقال الراهن: لم يتخرق من لبسك, ولم[10] تلبسه. فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم, وقال: تخرق قبله أو بعده. فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه, والبينة للراهن انتهى[11].

---

(1) (بما) سقط من (أ) .

(2) في (أ) كلاهما).

(3) في (ب) (مومة).

(4) (فيفيد الشرط ..... بغير شرط) سقطت من (ب).

(5) الاختيار هو شرح المختار في الفروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ستة 683هـ . ينظر كشف الظنون :1622/2.

(6) ينظر الاختيار في تعليل المختار , لعبدالله محمود بن مودود الموصلي : 2/ 325.

(7) في (ب) (امتنع).

(8) في (ب) (فيهلك) .

(9) المحيط ألبرهاني , للإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد احمد بن برهان الدين عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه.ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:6/ 404.

(10) في (ب) (اذ لم).

(11) ينظر المحيط ألبرهاني : 18/ 95.

فهذا منكر ولم يقبل قوله لإقراره باللبس ولم يقبل إنكاره التخرق حالة اللبس وهذا فيه معرض لتعليل قول الدراية: يقبل قول المرتهن في عدم الرد لأنه منكر.

وأقول: الفرق بين المأذون له باللبس وبين ما إذا هلك غيره, وادعى المرتهن هلاكه عند الراهن بعد الرد إليه, والراهن يقول: هلك عندك, انه لم يأذن باستعماله أصلا, وبهلاكه يضمن ضمان استيفاء الدين حكما بالقيمة.

وأما إذا أذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد أخرجه عن ضمانه[1] حال الاستعمال فإذا اقر به سقط الضمان ولم يؤخذ بقوله: هلك قبل الاستعمال ولا بعده.

هذا ما ظهر لي من الفرق.

ومما يظهر أن كلام الدراية محمول على دعوى هلاك الرهن مع إنكار الراهن الرد. على[2] قول البزازية: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن, فالقول للراهن لأنه يدعي عليه الرد العارض وهو منكر انتهى[3].

وضمير لأنه يدعي, يرجع للمرتهن, أي يدعي الرد وبقاء الدين, والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكم بالهلاك عند المرتهن الموجب [4]عدم الرد.

ثم[5] قال في البزازية: فان برهنا فالقول للراهن أيضا وسقط الدين, لإثباته الزيادة انتهى[6]. وهكذا في الذخيرة[7].

وهذا في دعوى هلاك الرهن. فان تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن أمين ادعى رد الأمانة والراهن المقر بعدم إيفاء الدين مؤاخذ به فليحرر الحكم في هذا. وتعليل البدائع[8] أولى من تعليل البزازية والذخيرة. قال أي في البدائع: لو قال الراهن للمرتهن: هلك الرهن في يدك.

---

(1) في (ب) (لضمانه)

(2) (على) سقط من (أ) .

(3) ينظر الفتاوى البزازية : 6/ 60 .

(4) (الموجب) سقط من (ب) .

(5) (ثم) سقط من (أ) .

(6) ينظر الفتاوى البزازية : 6/ 60 .

(7) ينظر ذخيرة الفتاوى , لبرهان الدين محمود بن احمد ن عبد العزيز البخاري : 2/ 720 , من مخطوطات أوقاف نينوى , خزانة النبي شيت و رقم : 7/6.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع هو شرح لتحفة الفقهاء في ثلاث مجلدات للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني . ينظر كشف الظنون : 371/1.

وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول للراهن. لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان, والمرتهن يدعي البراءة, والراهن ينكرها, وكان القول قوله, يعني ينكر البراءة من الدين بالرد وعدم قبض الدين, وقد هلك الرهن فحصلت البراءة من الدين للاستيفاء الحكمي.

ثم قال في البدائع: ولو أقاما البينة فالبينة بينته, لأنه[1] أيضا تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولى انتهى[2].

وهو يفيد قبول بينة المرتهن إذا انفردت فهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية والذخيرة وكذا تعليل الولوالجي[3] ونصه: لو قال هلك في يدك, والمرتهن رددته عليك فالقول للراهن بيمينه, لأن المرتهن يدعي البراءة بالرد بعد ضمانه, والراهن ينكر. والبينة أيضا بينة الراهن, لأنه يرهن على إيفاء الدين حقيقة, والمرتهن ينفيه انتهى[4].

كذا نقله عنه العلامة الشيخ علي المقدسي[5] في شرحه, وكذا في مبسوط[6] السرخسي[7] قال: لو اختلف الراهن والمرتهن, فقال المرتهن: قبضت منك المال وأعطيتك الثوب وأقام البينة.

وقال الراهن: بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك, وأقام البينة, فالبينة بينة الراهن. لأنه يثبت بينته إيفاء[8] الدين بمالية الرهن, يعني وقد اقر المرتهن بأخذه الدين من الراهن, فلزمه رده, لأنه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك, بقوله أعطيتك الثوب وترجيح البينات بالإثبات أصل انتهى[9].

فبهذا قد يقال: إن كلام معراج الدراية محمول على ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته.

---

(1) (لأنه) سقط من (أ) .

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني : 5/ 252.

(3) الفتاوى الولوالجية , للإمام عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبدالله الولوالجي أبي الفتح من أهل ولوالج بلدة من طبرستان بلخ. ينظر أسماء الكتب , لعبدالطيف بن محمد رياض زادة : 1/ 221.

(4) ينظر الفتاوى الولوالجية . للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي: 5/ 90.

(5) هو الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي عالم بفنون العلوم ومن اكبر فقهاء الحنفية درس على يده الكثير توفي سنة 1004هـ . ينظر كشف الظنون : 1/ 840.

(6) المبسوط للإمام محمد بن احمد بن سهل أبو بكر , شمس الأمة , من كبار فقهاء الأحناف , وهو شرح الأصل لمحمد بن حسن الشيباني . ينظر كشف الظنون : 1/ 171 .

(7) هو الإمام محمد بن سهل أبو بكر شمس الأمة , من كبار فقهاء الأحناف أشهر كتبه المبسوط و أملاه وهو في سجين, توفي سنة 483هـ ينظر الأعلام للزركلي : 5/ 315.

(8) (ايفاء) سقط من (أ) .

(9) ينظر المبسوط , للإمام شمس الدين محمد السرخسي : 11/ 138.

وأما إذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك, فالمرتهن أمين, والأمين مقبول القول باليمين, ومع إقرار الراهن بعدم إعطائه الدين, الأمر اظهر وشمل ذلك قول أئمتنا: كل أمين ادعى إيصال الأمانة لمستحقيها قبل قوله في حياته وبعد مماته[1].

وتعليل الدراية: قبول قول الراهن بأنه منكر حملناه على إنكاره لزوم الدين عليه بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن. يوضحه[2] ما في مبسوط السرخسي, في مسألة معير الثوب ليرهن إذا قال أي المستعير: هلك بعدما افتتكته[3], أو قبل أن ارهنه. وقال رب الثوب: هلك قبل أن تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب.

أما إذا قال هلك قبل أن ارهنه فلإنكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب إلى إثبات ذلك بالبينة.

وأما إذا قال:هلك بعد ما افتتكته. فلأن رب الثوب يدعي عليه إيفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك. فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة. انتهى كلام المبسوط[4].

وهو يعارض ما في الدراية. إلا أن يحمل كلامها على دعوى الهلاك, ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن بان القول قول المرتهن بيمينه, مع أن الراهن منكر ولم يقبل قوله, وذلك لأن المرتهن أمين كالمودع, والمستعير, والمستأجر, والشريك, والمضارب, والوصي, والمتولي.

غير أن الرهن يهلك مضمونا بالدين إن ساواه والزائد أمانة كما هو مقرر في الذخيرة إذا كان الرهن عبد فأقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن, وأقام المرتهن بينة انه على الراهن فابق عنده, قال بن سماعة قال محمد: اخذ بينة المرتهن؛ لأنه قد يأبق عنه, ثم يجده فيرده, فيكون دينه على حاله, وهو بريء منه انتهى.

أقول: كذلك يجري هذا فيما إذا ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن يمكن أن يعود إليه بعد السرقة فيرده على المرتهن, فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه.

يتأمل في[5] كلام الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول قول الراهن, ولم يتعرض لذكر الهلاك, فان الاختلاف لا يتأتى مع بقاء عين الرهن, ولا يعلم الحال إذا لم يتعرض لهلاكه, وكان

---

(1) المبسوط للسرخسي : 11/ 137.

(2) في (أ) يتوضحه) .

(3) في (أ) افتتكة) .

(4) المبسوط للسرخسي : 11/ 137.

(5) في (أ) (ايسقط) .

اختلافاً بين الأمين ومن ائتمنه في رد الأمانة, وقبول قول المنكر في أمر ينفيه[1] لم يثبت أصله من جهته كدعوى دين عليه وإجارة وبيع.

وأما المرتهن فهو أمين, ألا يرى قبول قوله في دعوى هلاك الرهن وعدم ضمانه, ما زاد من قيمته على الدين فهو أمين ادعى رد الأمانة لمالكها, وأنكره الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك, خصوصا إذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا يقبل إنكاره الرد.

وذلك لأن قول الدراية: لو اختلفا في رد الرهن[2] فالقول للراهن بلا خلاف لأنه منكر. قد يقال مفعوله محذوف, تقديره منكر لزوم الدين بالاستيفاء الحكمي[3] لهلاك الرهن عند المرتهن إذا ادعى الهلاك كما بيناه.

ولا يقال: مفعوله الرد أي وهو ينكر الرد, لأن المرتهن أمين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن, والقول للامين في رد الأمانة, ولا يقبل إنكار رب الأمانة ردها[4].

فليتق الله الحاكم[5] والمفتي ولينظر النص الذي لا غبار عليه فيتبعه. ويحرر الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن على إطلاق الدراية, وينظر النص الذي يفيده: ليسقط[6] قدر الدين ولا ضمان في الزائد, أو لا ضمان أصلا, نظرا للأمانة, وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين, أو يضمن كل القيمة.

---

(1) في (ب) يبنته) .

(2) (في رد الرهن) سقطت من (ب) .

(3) في (ب) (الحكمي) .

(4) إلا أن عابدين رد في حاشية على هذه الفتوى فقال : ((الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأنه مضمون بالدين, فكيف يصدق بالرد ؟ وأما ما عارض به كلام ((المعراج)) فلا يخفى عدم وروده , لان الضمير في عنده في كلام ((المعراج)): بما لو ادعى هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن.

وعلق بن عابدين على اعتراض الشرنبلالي على ماجاء في ((معراج)) ((بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكر الراهن)).

قال : ((وأما ما عرض به كلام ((المعراج)) فلا يخفى عدم وروده , لان الضمير في عنده إن كان للمرتهن فلا معنى لكون القول له , لان الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لأنه لم ينف الضمان عن نفسه ؛ وفي دعوة الرد ينفي الضمان عن نفسه, وان كان الضمير للرهن فإنما يكون القول للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهلاك قبل القبض اظهر من أن يخفى .

ثم قال بن عابدين: ورأيت في فتاوى قارئ الهداية نصه: سئل عن المرتهن إذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له؟ أجاب : لا يكون القول قوله في رده مع يمينه , لان هذا شان الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده إليه . ينظر حاشية بن عابدين : 10/ 78.

(5) في النسختين (حاكم) وأضفت آل التعريف لاقتضاء النص .

(6) في (أ) (أيسقط) .

وهذا غاية جهد العاجز المقل والله يهدي من يشاء إلى الصراط[1] المستقيم. حرره مؤلفه حسن الشرنبلالي في منتصف شهر ذي القعدة سنة سبع وستين وألف لطف الله به وبذريته وبالمسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين آمين آمين[2].

نتائج التحقيق

1. إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن مع بقاء العين المرهونة فالقول للراهن.
2. إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن واختلف الراهن والمرتهن في زمن هلاكه فالقول للراهن.
3. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن.
4. إذا اختلفا في قدر الدين بان يقول المرتهن ألفين ويقول الراهن ألف فالقول للراهن عند أكثر العلماء. ولو اختلفا في قدر الرهن فالقول للراهن بلا خلاف.
5. عقد الرهن ينعقد بقبض المرتهن الرهن, وليس أمانة كأي أمانة.
6. إذا اختلف الراهن والمرتهن بهلاك الرهن هل قبل الرد أم بعده؟ فعلى قول من يقول أن الرهن أمانة في يد المرتهن: القول للمرتهن, ولاضمان عليه أصلا. وعلى قول من يقول الرهن مضمونة: القول للراهن مطلقا.

والذي يبدو لي والله اعلم: في هذه الحالة ينظر في الحال والقرائن في وقته.

وأما عن الزيادة على قدر الدين, فان المرتهن ضامن في الزيادة في جميع الأحوال. والله اعلم, ومنه التوفيق, ونسأله السداد. انه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) في النسختين (صراط) وأضفت آل التعريف لاقتضاء النص .

(2) (حرره مؤلفه ..... آمين آمين آمين)) لم يذكر في (ب).

المصادر والمراجع

1. الأشباه والنظائر, للشيخ زين بن إبراهيم بن نجيم, تحقيق: عبدا لعزيز محمد وكيل, مؤسسة الحلبي وشركائه, 1387هـ.
2. الأعلام للزركلي, دار العلم للملايين, الطبعة/15.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, تحقيق:محمد عدنان بن ياسين درويش,دار إحياء التراث العربي,بيروت – لبنان,ط/3.
4. البيان والتحصيل, لآبي الوليد ابن رشد القرطبي, ت 520هـ, دار العربي الإسلامي, بيروت . لبنان.
5. حاشية ابن عابدين,للعلامة أمين بن عمر ين عبد العزيز عابدين الدمشقي, تحقيق,محمد صبحي وعامر حسين,دار إحياء التراث العربي, بيروت . لبنان.
6. خزانة الفقه,للإمام أبي أليث نصر بن محمد بن السمرقندي,تحقيق:محمد عبدالسلام شاهين,دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان,ط/1.
7. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار النشر: دار صادر – بيروت
8. ذخيرة الفتاوى, لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبدا لعزيز البخاري:720/2. من مخطوطات أوقاف نينوى,خزانة النبي شيت,رقم:7/6.
9. سنن أبي داود, تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر –لبنان،
10. العناية شرح الهداية للامام العلامة اكول الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة 786هـ الطبعة الاولى , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان.
11. الفتاوى الولوالجية, للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبدا لرشيد الولوالجي, تحقيق: مقداد بن موسى قريوي, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, ط1.
12. فتح القدير هو شرح للهداية للإمام للكمال بن الهمام, في مجلدين ت861هـ,
13. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1413هـ – 1992م
14. المبسوط للإمام شمس الدين محمد السرخسي, دار الفكر, بيروت – لبنان, ط1, 1421هـ.
15. المحيط ألبرهاني, للإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
16. المحيط ألبرهاني,للإمام برهان الدين محمود بن صدر الدين ابن مازه البخاري, ت 551هـ,مؤسسة نزيه كركي, بيروت لبنان,ط122.

17. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي,طبعة دار الفكر, بيروت–لبنان.
18. المستدرك على الصحيحين, لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى،
19. معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكى المتوفى سنة 749هـ.
20. المغني على متن المقنع, لموفق الدين أبي محمد عبدا لله بن احمد بن قدامه, ت 620هـ, دار الفكر, بيروت . لبنان.
21. موسوعة الإمام الشافعي, للإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق, علي محمد و عادل احمد, دار إحياء التراث العربي, بيروت . لبنان.
22. الهداية وهو شرح على متن بداية المبتدي, للإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 539هـ
23. الهداية, لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني, ت 593هـ,مطبوع مع نصب الراية,تحقيق, احمد شمس الدين, دار الكتب العلمية, بيروت . لبنان.